المجلد 03، العدد 01- 2019
تواتي نصيرة ، حول نسبيّة حماية الدولة للمستثمر الجزائري في الخارج على ضوء النظام رقم 14-04، ص ص. 124-134.

حول نسبيّة حماية الدولة للمستثمر الجزائري في الخارج على ضوء النظام رقم 14-04*

تواتي نصيرة [1]

[1] أستاذة محاضرة قسم "أ"، عضو بمخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 06000 بجاية، الجزائر.

الملخص:

خطت الدولة الجزائرية خطوة جديدة حينما فكرت في المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري والذين يرغبون في الاستثمار في الخارج، وكان ذلك بموجب إصدار نظام بنك الجزائر رقم 14-04 المحدد لشروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج ، والذي حمل العديد من الإجراءات والتدابير الجديدة التي يلتزم المتعامل الاقتصادي الجزائري استيفائها حتى يسمح له بالاستثمار في الخارج.

حمل هذا النظام في طياته عدة أحكام قانونية تبين عدم الرغبة الفعلية في مثل هذا النوع من الاستثمارات، نتيجة الرقابة الشديدة التي وضعتها لهذا المستثمر من جهة ، ومن جهة الحماية نجد أن هذا النص شبه خالي من الآليات الحمائية للمستثمر الجزائري، باستثناء الاعتراف له بالمشاركة عن طريق التصويت في حالة الشراكة مع المستثمر الأجنبي .

الكلمات المفتاحية:

المستثمر الجزائري- الخارج – حماية - تحويل رؤوس الأموال.

* تاريخ إرسال المقال 2018/10/02، تاريخ مراجعة المقال 2018/11/05، تاريخ نشر المقال 2019/03/28.

Sur la relativité de la protection de l'Etat sur l'investisseur algérien à l'étranger à la lumière du règlement n° 14-04

Résumé :
Le législateur algérien a consacré l'investissement algérien à l'étranger à travers l'adoption du règlement n°14-04 déterminant les conditions de transfert de capitaux à l'étranger au titre de l'investissement par les opérateurs économiques relevant du droit algérien.
Les dispositions apportées par ce règlement ne reflètent pas la volonté de privilégier et de favoriser ce type d'investissement comme le justifie les procédures de contrôle portés par l'Etat**,** ainsi que l'absence de tout mécanisme de protection de l'investisseur algérien à l'étranger à l'exception de droit de participation et de vote dans le cas de partenariat avec l'investisseur étranger .
Mots clés :
Investisseur algérien, Etranger, Protection, Transfert de capitaux

On the Relativity of the Protection of the State on the Algerian Investor Abroad in the Light of Regulation N. 14-04

Abstract:
The Algerian legislator has dedicated the Algerian investment abroad through the adoption of the regulation n ° 14-04 determining the conditions of transfer of capital abroad for the investment by economic operators under the Algerian law.
The provisions provided by this regulation do not reflect the desire to favor and favor this type of investment as justified by the control procedures carried by the State, as well as the absence of any mechanism for protecting the Algerian investor in abroad except participation and voting rights in the case of partnership with the foreign investor.
Keywords:
Algerian Investor, Foreigner, Protection, Capital Transfer**.**

مقدمة

بجانب جملة الحوافز والضمانات المختلفة المكرسة في عدة قوانين ذات العلاقة بالاستثمار مثل مبدأ حرية الاستثمار ،ومبدأ المساواة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب، ومبدأ عدم المساس بالحقوق المكتسبة وكذا التحفيزات الجبائية المتنوعة ، أقر المشرع الجزائري للمستثمرين غير المقيمين ضمانة جدّ هامة وهي حرية إعادة تحويل رؤوس الأموال الاستثمارية وما يرتبط بها نحو الخارج ، إذ تعتبر حرية تحويل الأموال وما ينتج عنها من أرباح وفوائد من أهم الضمانات التحفيزية المقررة لصالح المستثمر غير المقيم ، وذلك لكون منع المستثمر غير المقيم بشكل عام والأجنبي بشكل خاص من إعادة تحويل عائدات استثماراته إلى دولة أخرى يؤدي إلى حرمانه من الاستفادة من منافع استثماراته في الزمان والمكان اللذين يريدهما ، الأمر الذي قد يدفع المستثمر إلى التخوف والتهرب من الاستثمار في مثل هذه الدول التي تكرّس هذه القواعد والأحكام .

مقابل هذه الضمانة في تشجيع وتكريس الاستثمار الأجنبي، فقد قيدها المشرع الجزائري بمجموعة من الضوابط والقيود وذلك حماية منه للاحتياطي من العملة الصعبة وتهريبها نحو الخارج[1].

مرة أخرى نجد أن الدولة الجزائرية خطت خطوة أخرى حيث فكرت في المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري والذين يرغبون الاستثمار في الخارج، وكان ذلك بموجب إصدار نظام بنك الجزائر رقم 14-04 المحدد لشروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج، والذي حمل العديد من الإجراءات والتدابير الجديدة التي يلتزم المتعامل الاقتصادي الجزائري استيفائها حتى يسمح له بالاستثمار في الخارج.

لذا نحاول من خلال هذه الدراسة التعرض **إلى أي مدى تتدخل الدولة الجزائرية لحماية المستثمر الجزائري في الخارج على ضوء أحكام النظام رقم 14-04؟**

للإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا إلى تبيان أن النظام رقم 14-04، قيد على الاستثمار الجزائري في الخارج أكثر مما هو حماية وضمان له.

المبحث الأول : إصدار النظام رقم 14-04 خطوة لتجسيد اهتمام الدولة الجزائرية بمستثمريها في الخارج.

لجأت الدولة الجزائرية إلى التكريس الصريح لحرية الاستثمار الجزائري الخارجي وذلك عن طريق استبعاد الاعتماد على معيار الجنسية أو معيار الإقامة.

المطلب الأول : شروط تطبيق النظام رقم 14-04

أصدر بنك الجزائر نظاما يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بغرض الاستثمار في بلدان أجنبية من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري.

أوضح النص أن النظام يخص استثمارات المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري والمكمل لنشاطاتهم في إنتاج السلع والخدمات في الجزائر.

الفرع الأول : القطاع المعني بالاستثمار

لقد ورد شرط اقتصار الإستثمار على نشاط إنتاج السلع والخدمات بصفة صريحة لا ضمنية في أحكام النظام رقم 14-04[2]، فتعتبر النشاطات المنتجة للسلع تلك المتعلقة بتحويل المواد الأولية لإنتاج وصناعة منتجات محلية ، كصناعة المعدات وتركيبها ، الآلات الإلكترونية ، صناعة المواد الغذائية ...إلخ، أمّا النشاطات المنتجة للخدمات فهي تلك الحقوق المتصلة بالملكية والتي لها قيمة اقتصادية ذات طبيعة غير مادية[3].

أمّا بخصوص الشكل الذي يتخذه الاستثمار فأوضح النص دائما أنّ الإستثمار المقصود هو كل إنشاء لشركة جديدة في الخارج مع الأخذ بعين الاعتبار نفس النشاط القائم في الجزائر، مع ضرورة احترام كل من القانون الجزائري وقانون الدولة الأجنبية.

كما قد يتخذ الإستثمار في الخارج شكل فرع للإستثمار المنجز في الجزائر، وينشأ هذا الفرع في الدولة الأجنبية وينشط في نفس القطاع مع وجود علاقة مباشرة بشركة الأم الموجودة في الجزائر.

الوجه الآخر الذي قد تتخذها الاستثمارات في الخارج تتمثل في أخذ مساهمات في شركات موجودة في شكل مساهمات نقدية أو عينية ، ونقصد بهذه الطريقة امتلاك حصة مالية في رأس

مال الشركة الأجنبية والاكتتاب فيها، أو بواسطة مساهمات عينية وذلك في حالة كون رأس مال الشركة الأجنبية عبارة عن أسهم.

الصورة الأخيرة للإستثمار في الخارج هو فتح مكتب تمثيلي للشركة خارج الوطن[4]، ويتمثل الهدف من هذا المكتب الترويج بالسلع والخدمات الجزائرية في الخارج للتقليص من نسبة الواردات والرفع من حجم الصادرات، وقد نظمته الفقرة الرابعة من المادة الثانية من النظام رقم 14-04، السالف الذكر.

الفرع الثاني : اعتبار المستثمر متعامل إقتصادي خاضع للقانون الجزائري

الجديد الذي جاء به النظام رقم 14-04 هو الاعتماد على معيار المتعامل الإقتصادي الخاضع للقانون الجزائري واستبعاد معيار الجنسية والإقامة المعتمدان سابقا في قبول وإنشاء الإستثمارات الأجنبية في الجزائر وفي تحويل وإعادة التحويل إلى الخارج[5]، بمعنى أصبحت أحكام النظام رقم 14-04 تنطبق وتسري على جميع المشاريع الإستثمارية المنجزة من طرف الأشخاص المقيمين أو غير المقيمين والمستوفية لشروط الإستثمار الوطني أو الأجنبي المحددة بموجب قوانين الإستثمار والنصوص المكملة لها مهما كانت جنسية الشخص وإقامة رأس ماله[6].

ربما يعود هذا التغيير في طبيعة المعيار المتخذ إلى الرغبة في تشجيع الإستثمار الخارجي خارج قطاع المحروقات ، وتعزيز أكثر مبدأ المساواة بين المستثمرين عن طريق إخضاعهم لنظام قانوني واحد دون أية معاملة تمييزية[7].

لكن مقابل هذا التوسع في المعيار المعتمد، نجد أن المتعامل الإقتصادي قد يصطدم بعراقيل وعقبات أثناء تحويل رؤوس أمواله إلى الخارج [8].

المطلب الثاني: التكريس المحتشم لبعض الآليات الحمائية للمستثمر الجزائري في الخارج

تضمّن النظام رقم 14-04 بعض الأحكام والقواعد التي من شأنها تحقيق حماية للمستثمر الجزائري بالخارج، ويظهر ذلك حينما تم وضع بعض الشروط الجوهرية أمام المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري الراغب بالإستثمار خارج الجزائر.

الفرع الأول: حق المستثمر الجزائري في المشاركة في اتخاذ القرارات

نص النظام رقم 14-04، على ضرورة أن لا تقل نسبة مساهمة المستثمر الجزائري في حالة الشراكة مع طرف أجنبي عن 10 بالمائة من الأسهم ، إضافة إلى حق التصويت ، الأمر الذي يخول للمستثمر الجزائري الحق في التصويت أثناء الجمعية العامة للشركة ، وبالتالي مشاركة الطرف الجزائري في اتخاذ القرارات المتعلقة بالشركة، وعليه لا تعتبر مشاركة المتعامل الإقتصادي مجرد مشاركة مالية فقط، إنما بإمكانه معرفة وضعية الشركة على جميع المستويات.

إلاّ أنه عمليا فمن الصعب تحديد نسبة 10بالمائة من الأسهم في حالة المساهمات العينية ، الأمر الذي من شأنه تضخيم الفواتير من طرف المتعامل الاقتصادي حتى يبلغ النسبة المئوية المحددة قانونا، كما أن نسبة 10 بالمائة تعتبر نسبة كبيرة إذا كانت الشركة ضخمة أو متعددة الجنسيات ، مما يصعب على المتعاملين بلوغها، بالتالي نجد هؤلاء المتعاملين الإقتصاديين يلجؤون إلى امتلاك أسهم في شركات صغيرة لا تسمح للدولة الجزائرية من الاستفادة من الخبرة والتكنولوجيا.

بجانب هذا المظهر الإيجابي المجسّد لحماية المستثمر الجزائري في الخارج ، نجد وجها آخر بجانبه له نفس الهدف والمتمثل في شفافية النظام الجبائي للدولة المضيفة.

الفرع الثاني : إلزامية شفافية النظام الجبائي للدولة المضيفة :

يعتبر غياب الشفافية في النظام الجبائي للدولة المضيفة مسألة من شأنها تحقيق ما يسمى بالازدواج الضريبي، الأمر الذي من شأنه إرهاق كاهل المتعامل الإقتصادي، أو يدفعه إلى ارتكاب ممارسات غير مشروعة أو حتى جرائم مالية نذكر على سبيل المثال التهرب الضريبي، لهذه الأسباب نجد أن النظام رقم 14-04 حرص على هذا الشرط حماية لمصلحة المستثمر الجزائري ، بالتالي لابد على المتعامل الإقتصادي الخاضع للقانون الجزائري أن يتحقق أولا من شفافية النظام الجبائي للدولة التي يريد الإستثمار فيها، ونشير في هذا الموضوع ومن الناحية العملية البحتة أنه من الصعب التأكد حقيقة من توفر هذا الشرط، خاصة إذا كان الشخص المستثمر شخصا طبيعيا، حيث نجد أن المستثمر الجزائري نادرا ما يكون على دراية تامة بالنظام الضريبي الجزائري ، ناهيك عن النظام الضريبي الأجنبي.

المبحث الثاني: النظام رقم 14-04 قيد على الإستثمار في الخارج لا ضمانة أو حماية للمستثمرين الجزائريين.

بالرجوع إلى أحكام النظام رقم 14-04، نجد عدة قواعد تؤدي إلى ظهور تناقضات عديدة في مجال حرية تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج ، إذ من جهة نجد أن الدولة سعت إلى التخلي عن معيار الجنسية والإقامة[9] لتعتمد معيار أكثر موضوعية وشفافية والمتمثل في المتعامل الإقتصادي الخاضع للقانون الجزائري، مما يدعم فكرة حرية الإستثمار وتشجيع الإستثمار في الخارج، لكن من جهة أخرى نجد تكريس لبعض القواعد الإجرائية والشكلية والتي من شأنها الإخلال بهذه الحرية بالتالي تخوّف المستثمر، كما أن هذه القواعد التي كرسها النظام رقم 14-04، قد تجد حماية أكثر لمصالح الدولة على حساب مصلحة المستثمر ، من بين هذه المظاهر والمؤشرات نذكر:

المطلب الأول : ضرورة الحصول على ترخيص

تنص المادة 3 من النظام رقم 14-04" **تخضع...تحويلات رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الإستثمار بالخارج...مهما كان الشكل القانوني الذي قد يأخذه في البلد المستقبل، إلى ترخيص مسبق من مجلس النقد والقرض...**"

بالتمعن في قراءة المادة أعلاه، نجد أن الدولة الجزائرية قد لجأت من جديد إلى تشديد الرقابة على حركة تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج، ويبرز ذلك من خلال خضوع هذه التحويلات المتعلقة بالإستثمارات إلى إجراء الترخيص، هذا الأخير الذي يتولى مهمة منحه أو رفضه مجلس النقد والقرض، مع العلم أن مجلس النقد والقرض قد تم تجريده من سلطة الرقابة ومنح الإعتماد المسبق للإستثمارات الأجنبية لتخول هذه الصلاحية لوكالة ترقية الإستثمارات ومتابعتها.

يعتبر إذن الحصول على ترخيص من مجلس النقد والقرض شرطا إلزاميا وضروريا قصد تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج من طرف المتعامل الإقتصادي وذلك بعد تقديم طلب مشفوع بعدة وثائق منها:

- القانون الأساسي للإستثمار الذي تم إنشاؤه وفق القانون الجزائري والمراد إنشاء نشاط مكمل له في الخارج.

- بطاقة معلومات تمّ إلحاقها بالنظام رقم 14-04 ، والتي تشمل معلومات عامة عن المتعامل الإقتصادي ، بجانب معلومات أخرى دقيقة مثل رقم الأعمال السنوي للسنوات الثلاث الأخيرة ، ورقم الأعمال السنوي المتعلق بالتصميم والتي تتمتع بأهمية بالغة بخصوص القرار الذي يتخذه مجلس النقد والقرض.

- تفصيل وضعية العمليات المتعلقة بتصدير السلع و/أو الخدمات ومقدار الإيرادات المتأتية منها فعليا خلال السنوات الثلاث الأخيرة السابقة لتاريخ تقديم الطلب ، والذي على أساسه يتم تقرير قبول مبدئي لدراسة الطلب من عدمه[10] .

- بطاقة وصفية للإستثمار المقرر إنجازه في الخارج عن طريق تحديد شكل الإستثمار ، قطاع النشاط ، مبلغ رأسمال الشركة ، مبلغ الإستثمار.

- تعهد المتعامل الإقتصادي باسترداد عوائد الإستثمار في الخارج ، مع مراعاة الآجال المنصوص عليها في الأنظمة الخاصة بالصرف ، وكذلك محصلات بيع أو تصفية الإستثمار في الخارج.

- محضر مداولات الجمعية العامة غير العادية أو أي هيئة أخرى مخولة لاتخاذ قرار الإستثمار في الخارج مهما كان شكله إلى جانب وثائق أخرى كدراسة تقنية إقتصادية تبرر مطابقة الإستثمار في الخارج للأحكام التشريعية وآثارها على ميزانية العملة الصعبة .

- شهادة يتحصل عليها من المصالح الجبائية تبرّر وضعية المتعامل تجاه الإدارة الجبائية[11] .

إذن نتوصل إلى أن إجراء الترخيص يعتبر بمثابة قيد وعرقلة للمستثمر الجزائري في الخارج ومثل هذا الإجراء لا يخدم مصلحة المستثمر الجزائري بدرجة ما يخدم مصلحة الدولة.

بجانب هذه الجملة من الوثائق التي لابد من توفرها لترفق بطلب الترخيص، نجد أن النظام نص على ضرورة رفع تقارير دورية إلى بنك الجزائر، والذي يعتبر بمثابة إجراء ثاني من شأنه تقييد وعرقلة المتعامل الإقتصادي في تحويل أمواله إلى الخارج.

المطلب الثاني : التزام المتعامل الإقتصادي بإرسال تقارير دورية لبنك الجزائر وغياب طرق تسوية النزاعات.

ما يدعّم الطابع النسبي لحماية الدولة لمصالح المستثمر الجزائري نذكر إرسال التقارير الدورية من جهة وكذا عدم الإشارة إلى أي طريق أو أسلوب لحل النزاعات التي قد تشوب بين

المستثمر الجزائري والدولة المضيفة ضمن أحكام النظام رقم 14-04 والذي يعتبر النص الخاص الذي ينظم الإستثمار الجزائري في الخارج.

الفرع الأول : التزام المتعامل الإقتصادي بإرسال تقارير دورية لبنك الجزائر

نصّ النظام رقم 14-04 على إلزامية المتعامل الإقتصادي الخاضع للقانون الجزائري بضرورة رفع تقرير سنوي إلى المديرية العامة للصرف ببنك الجزائر[12] الذي يعدّ من أهم المؤسسات التي تعتمد عليها الدولة في تحقيق الإستقرار المالي .

من أهم البيانات التي يلتزم المتعامل الإقتصادي بتقديمها للبنك المركزي في إطار ممارسته للرقابة نذكر ما يلي :

- بيانات للوضعيات المالية المصادق عليها من طرف محافظ الحسابات أو الهيئة المختصة وفق قانون الدولة المضيفة .
- تحديد العائد الناجم عن الإستثمار.
- الوثائق التي تثبت الترحيل الفعلي للعائد إلى الجزائر.

من خلال ما تقدّم نجد أن هناك رقابة مزدوجة، رقابة سابقة يمارسها مجلس النقد والقرض عن طريق إجراء الترخيص، ورقابة أخرى لاحقة يمارسها بنك الجزائر وعلى وجه الخصوص المديرية العامة للصرف عن طريق التقارير الدورية.

الفرع الثاني : غياب تحديد طرق تسوية النزاعات المتعلقة بالإستثمار

بالتمعّن في قراءة القواعد والأحكام التي تضمنها النظام رقم 14-04، نشير إلى أن لا وجود إطلاقا لأي تكريس قانوني صريح ولا ضمني لطرق تسوية النزاعات التي قد تشوب بين المستثمر الجزائري والدولة المضيفة، وعليه مثل هذا الفراغ القانوني يدفعنا إلى التساؤل حول كيفية حل مثل هذه النزاعات المتعلقة بالإستثمار ، بتعبير آخر ما هو القضاء المختص وما هو القانون الواجب التطبيق، أم في هذه الحالة نعود لتطبيق القواعد العامة الموجودة في قانون الإستثمار بصفة عامة[13]، ونستبعد القاعدة التي مفادها أن الخاص يقيّد العام ، باعتبار أن النظام رقم 14-04 هو النص الخاص الذي جاء لينظّم الإستثمار الجزائري في الخارج .

هذه بعض الأوجه التي تقلّص من درجة حماية الدولة الجزائرية لمستثمريها في الخارج ، إضافة إلى أخرى منها أن يكون النشاط المزمع إنجازه في الخارج مكمّلا للنشاط الموجود في الجزائر وكذا ضرورة التمويل الذاتي للمشروع الإستثماري واستبعاد كل أساليب القروض البنكية بكل أنواعها.

خاتمة

في نهاية الدراسة نتوصل إلى القول أنّ الدولة الجزائرية لجأت فعلا إلى فتح باب الإستثمار الخارجي أمام المستثمرين الخواص ، لكن بقراءتنا للنص القانوني المنظم لهذه المسألة نجد أنّ هذا النص لا يتضمّن حقيقة ما يترجم وما يحقق حماية فعلية للمستثمر الجزائري في الخارج، فقد نصطدم ببعض الأحكام التي تعكس هذه الحماية مثل تكريس حق المستثمر الجزائري في المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بمشروعه الإستثماري عن طريق السماح له بالتصويت في الجمعية العامة للشركة، إلا أن مقابل هذه الحماية النسبية نجد أن عدة أحكام وضعت ضمن النظام رقم 14-04 من شأنها أن تعرقل مثل هذا الإستثمار خاصة ما يتعلق بإجراء الترخيص وإرسال التقارير الدورية إلى بنك الجزائر واشتراط الإستثمار المكمّل ... إلخ، أكثر من ذلك فقد جاء النص خاليا من أية قاعدة قانونية تبيّن لنا كيفية حل النزاعات التي قد تحدث بين المستثمر الجزائري والدولة المضيفة.

إذن نخلص في النهاية إلى أن النظام رقم 14-04 لم يصدر كوليد رغبة فعلية للدولة الجزائرية في تشجيع الإستثمار الجزائري في الخارج وتقرير حماية فعالة لرعاياها في الخارج، وأحسن دليل على ذلك هو اللجوء إلى تنظيم مثل هذه الإستثمارات بموجب نظام وليس قانون، إذن تكريس مثل هذه الإستثمارات كان وليد الرأي العام العلمي والضغوطات الدولية حتى تنضم الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة .

الهوامش:

[1] عبد الغني حسونة، " حرية إعادة تحويل الأموال الإستثمارية نحو الخارج كضمانة للإستثمار الأجنبي"، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر بسكرة، 2016، ص 147.

[2] المادتان الأولى والثانية من النظام رقم 14-04، مؤرخ في 29 سبتمبر 2004، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الإستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الإقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري ، جريدة رسمية عدد 63، صادر بتاريخ 22 أكتوبر 2014

[3] HAROUN Mahdi, Le régime des investissements en Algérie à la lumière des conventions franco-algériennes, Litec, Paris,2000,p.140.

[4] تجدر بنا الإشارة إلى أن هذه الصورة كانت موجودة حتى ضمن النظام رقم 02-01، مؤرخ في 20 فيفري 2002، يحدد شروط تكوين ملف خاص بطلب الترخيص بالإستثمار و/أو في الخارج إقامة مكتب تمثيل للمتعاملين الإقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري ، جريدة رسمية عدد 30 ، صادر بتاريخ 28 أفريل 2002(ملغى) .

[5] ZOUAIMIA Rachid, « Réflexions sur la sécurité juridique de l'investissement étranger en Algérie », Revue Académique de la Recherche Juridique, Faculté de Droit, Université Abderrahmane MIRA, BEJAIA, N°01, 2010.

[6] طباع نجاة، " التوجه نحو الإستثمار الجزائري في الخارج : تراجع عن التدخل أم تشديد للرقابة؟"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2017، ص 214.

[7] المادة 21 من القانون رقم 16-09، يتعلق بترقية الإستثمار، جريدة رسمية عدد 46، صادر في 03 أوت 2016.

[8] تشترك هذه الأحكام مع تلك المنظمة للإستثمار الأجنبي في الجزائر من حيث تشديد الرقابة السابقة واللاحقة عليها، بالتالي شبه إنعدام للرغبة الحقيقية في تكريسها، انظر تواتي نصيرة " نحو تجميد الإستثمار الأجنبي في الجزائر- القطاع المصرفي كنموذج-، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، ، 2014، ص ص 28-40.

[9] **" المقيم هو كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الإقتصادية في الجزائر وقد يكون من أشخاص القانون العام أو الخاص"**، أما غير المقيم " **هو كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه خارج الجزائر**" ،انظر المادتان 125 و25، على التوالي من أمر رقم 03-11، مؤرخ في26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 52، صادر بتاريخ 22 أوت 2003 .

[10] من خلال هذه الوثيقة، نفهم أن المتعامل الإقتصادي الذي يحقق أرباحا وعوائد ضخمة في الجزائر دون القيام بعمليات التصدير لا يتم قبول طلب ترخيصه حتى يعرض على مجلس النقد والقرض.

[11] إشترط النظام رقم 14-04 أن يكون النظام الجبائي للدولة المستضيفة للإستثمار شفافا، ولا يمنع تشريعه تبادل المعلومات في المجالين القضائي والجبائي.

[12] المادة 11 من النظام رقم 14-04 ، مرجع سابق.

[13] قانون رقم 16-09، يتعلق بترقية الإستثمار، مرجع سابق.